ضوابط المسح على الخفين

دراسة فقهية مقارنة

Controls Scanning on the slippers a study fiqhiat Comparison

د. حسان بن جاسم الهايس

dr. hasaan bin jasim alhayis

أستاذ الفقه المساعد بجامعة تبوك

Brufisur alfiqh Assistant Of Tabuk Universty

كلية الشريعة والأنظمة

College of Sharia & Law

قسم الشريعة

- تاريخ استلام البحث ١ / ٢ / ٢٠١٩ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٣ / ٢ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع هذا البحث من الموضوعات المهمة، التي تتكرر كثيراً، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، بيّنت من خلال مباحثه معنى المسح على الخفين، وحكمه، وضوابطه وشروطه، ومدة المسح عليه، مدللاً ومعللاً ومقارناً بين المذاهب الفقهية، ومبيناً الراجح من الأقوال، وقد خلصت إلى عدة أمور أجملها على النحو التالي:

١. ضرورة مراعاة أن يكون الخف طاهراً ظاهراً وباطناً، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجل، ولابد من الطهارة فيها.
٢. أن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة، بخلاف الجنابة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنزعه.
٣. أن يكون الخف ثخيناً قوياً صحيحاً غير مخرّق، يمكن المشي فيه عادة، وأن يمنع نفوذ الماء إلى الجسد، ويعفى عن اليسير في ذلك.
٤. متى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.
٥. كون الخف مملوكاً للابسه بصفة شرعية، لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.
٦. توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، مدة كافية، للبس الخف وخلعه.
٧. التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون لمعرفة حكمها، أمر تدعو إليه الحاجة، وتحث عليه الشريعة.
٨. إظهار ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية، من تخفيف وتيسير ورفع الحرج، وتسهيل القضايا الفقهية، وعرضها بطريقة سهلة، وأسلوب سلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيّه من خلقه وحبيبه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ سورة آل عمران: الآية[١٠٢]-

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ -سورة النساء: الآية [١]-.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ - سورة الأحزاب، الآيتان: [٧٠-٧١]-.

أما بعد: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ- أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[١].

ومن أعظم ما امتازت به هذه الشريعة: التيسير والخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، وهذه ميزة ميزتها عن غيرها من الشرائع، ومن مظاهر التيسير والتخفيف فيها، مشروعية "المسح على الخفين"، فهو من المسائل التي تعم بها البلوى، ويتكرر وقوعه، ويكثر السؤال عنه، خصوصاً مع شدة البرد وكثرة الألم، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

والمسح على الخفين من الأمور التي يحتاج المسلم معرفة أحكامه والإلمام بها، فقد جاءت السنة النبوية بمشروعيته، وأنه جائز لكل مسلم متى استوفى الشروط والضوابط.

وقد عقدت العزم -مستعيناً بحول الله وقوته-في بيان هذه الضوابط والشروط، وتعريف الناس بضوابطه وأحكامه، وسمّيته: "ضوابط المسح على الخفين، دراسة فقهية مقارنة"، والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع، إلى عدة أمور أهمها:

١. أن المسح على الخفين من الأمور التي تعم بها البلوى، خصوصاً في فصل الشتاء، حيث يشق على كثير من الناس غسل أرجلهم؛ لشدة برد أو مرض أو نحو ذلك.
٢. إظهار مدى يسر الشريعة وسماحتها، من خلال تسليط الضوء على قضية فقهية مهمة يحتاج الناس إلى معرفة حكمها.
٣. رغم كثرة ما كُتب في المسألة إلا أنه ما زال كثير من الناس يجهل أحكام المسح على الخفين، وضوابطه؛ لذا أردت من خلال هذا البحث بيان ذلك.

منهج البحث وخطته:

أولا: منهج البحث: يتلخص منهج البحث في النقاط التالية:

١. الاطلاع على ما كتبه المتقدمون والمعاصرون في المسألة.
٢. تحرير النزاع، وبيان سبب الاختلاف، (إن وجد) وذكر الأدلة، والرأي الراجح، (ما أمكن ذلك).
٣. المقارنة بين المذاهب الفقهية، والاعتماد على المصادر الأصيلة والمتعمدة في كل مذهب.
٤. الاقتصار في هذا البحث على بيان معنى المسح على الخفين، وحكمه، ثم ركزت على ضوابط وشروط المسح على الخفين، إذ هو موضوع البحث وبيت القصيد، وإتماماً للفائدة ذكرت مدة المسح على الخفين، وقد استعرضت مذاهب العلماء في كل ذلك وبيّنت الراجح إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٥. الاقتصار على بعض الأدلة، ومع الإشارة إلى المراجع -التي تتضمن ذلك- لمن أراد أن يستزيد.

٦. التأكد من سلامة الأقوال وصحتها قبل نسبتها لقائليها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، ولا مانع من الاستئناس بالمراجعة الحديثة.
٧. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.
٨. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحيتين: اللغوية، والإملائية.
٩. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مظانها، وذلك بذكر الكتاب والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد، مع بيان الحكم عليها-ما استطعت-إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

والتمهيد: في بيان معنى المسح على الخفين.

المبحث الأول: حكم المسح على الخفين.

المبحث الثاني: ضوابط وشروط المسح على الخفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يرجع إلى الماسح (لابس الخف).

المطلب الثاني: ما يرجع إلى الممسوح (الخف):

المبحث الثالث: مدة المسح على الخفين.

وأخيراً .... ذكرت خاتمة تضمنت أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث، وقائمة بأهم المراجع.

تمهيد

معنى المسح على الخفين

المسح لغة: إمْرارُ اليد على الشيء السائل أو المتلطخ، لإذهابه بذلك[٢].

وفي المصباح المنير:" مسحت الشيء بالماء مسحاً: أمررت اليد عليه، قال أبو زيد: المسح في كلام العرب يكون مسحاً، وهو: إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء، إذا غسلتها، وتمسحت بالماء إذا اغتسلت" [٣].

ولا يخرج معناه في عرف الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو: (إمرار اليد على الشيء؛ لإزالة الأثر عنه)[٤].

والْخُف: بضم الخاء، هو: ما يلبس في الرِّجل من جلد، وهو للبعير كالحافر للْفرس، وجمعه خفاف، وأخفاف، وكل شيء خف محمله، فهو خُف [٥].

قال ابن فارس:" الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يخالف الثقل والرزانة، يقال: خفَّ الشيء يخف خفة، وهو خفيف وخفاف، ويقال: أخف الرجل، إذا خفت حاله، وأخف إذا كانت دابته خفيفة، وخف القوم: ارتحلوا، فأما الخف فمن الباب؛ لأن الماشي يخف وهو لابسه، وخف البعير منه أيضاً[٦]".

والخف شرعاً، هو: الساتر للكعبين فأكثر، من جلد ونحوه [٧].

ومعنى المسح على الخفين: إصابة اليد المبتلة بلماء (البلة)، لخف مخصوص بشروط مخصوصة في زمن مخصوص [٨].

المبحث الأول

حكم المسح

المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء، وهو جائز[٩] ومشروع في حق المقيم والمسافر، وهو قول الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، والظاهرية[١٣].

وعن الإمام مالك في المسح على الخفين ثلاثة أقوال: **أحدها:** لا يمسح في حضر ولا سفر، **والثاني:** يمسح في السفر ولا يمسح في الحضر، **والثالث:** يمسح على كل حال في السفر والحضر من غير توقيت[١٤].

أما جواز المسح في السفر والحضر، من غير توقيت، فقد ذكره ابن عبد الحكم وغيره، وهذا القول هو المشهور عنه والصحيح من مذهبه، قاله في الموطأ، ونقله عنه أكثر أصحابه[١٥].

وأما جوازه للمسافر دون الحاضر، ففي المستخرجة: لابن القاسم عن مالك أنه سئل عن المسح على الخفين في الحضر، فقال: لا، ما أقول ذلك، ثم قال لي: إني لأقولن مقالة ما قلتها قط في جماعة من الناس: أقام رسول الله ﷺ في المدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذاك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون؛ قال: وإنما هي هذه الأحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع.

وأما أنه لا يمسح في حضر ولا سفر، فحكاه ابن وهب وأشهب وابن القسم عن مالك، وهذه الرواية تحمل على أن قصده: الغسل أولى[١٦].

قال اللخمي:" المسح على الخفين جائز في السفر، واختلف عن مالك فيه في الحضر، فمنعه ثم رجع إلى إجازته[١٧]"، وروى ابن وهب أنه رجع إلى أن يمسح[١٨].

وقيل: لا يجوز المسح على الخفين، إلا عند الضرورة، وهو قول الإباضية[١٩] والروافض[٢٠].

وعندهم جواز المسح على الخفين منسوخ بثبوت الوضوء وغسل الرجلين بالماء، وقالوا: وما روي عن النبي ﷺ وأصحابه من فعله وجوازه، ممكن ذلك قبل نسخه، وغير ممكن بعد نسخه، إلا أن يضطر مضطر إلى فعل ذلك من شدة برد أو شبهه مما يلجئه إليه الاضطرار إلى ذلك[٢١].

ولا يعتد بخلاف الخوارج والروافض، وقولهم بالنسخ مردود بحديث الأعمش عن إبراهيم بن أدهم عن همام، قال: بال جرير -بن عبد الله-، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم: "رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه"، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة [٢٢].

وقد روي عن ابن عباس إنكار المسح على الخفين، والرواية عنه لم تصح، ومدارها على عكرمة، وروي أنه لما بلغت روايته عطاء، قال: كذب عكرمة، وروى عنه عطاء والضحاك أنه مسح على خفيه.

فهذا يدل على أن خلاف ابن عباس لم يثبت، وروي عن عطاء أنه قال:" كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم، وهذا يدل على رجوعه[٢٣]".

والسبب في اختلافهم: ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل، للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس.

فقال المجوّزون: ليس بين الآية والآثار تعارض؛ لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف، وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين.

وأما من فرّق بين السفر والحضر؛ فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر، مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعه مما يشق على المسافر [٢٤].

والراجح: هو جواز المسح على الخفين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة وأهل الظاهر، والصحيح عند المالكية، وما روي عن ابن عباس لم يصح، وإن صح فقد ثبت رجوعه عنه، وخلاف الخوارج والروافض لا يعتد به، ولذا قال الإمام النووي:" أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها [٢٥]".

وقال ابن حبيب: "المسح على الخفين حسن جائز للمقيم، والمسافر، لم يختلف فيه أهل السنة، وليس فيه شك ولا يرتاب فيه إلا مخذول أو صاحب بدعة [٢٦]".

وقال ابن المبارك:" ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز [٢٧]".

وقال الإمام أحمد:" ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا" [٢٨].

المبحث الثاني

ضوابط وشروط المسح على الخفين

لقد وضع الفقهاء شروطاً وضوابطاً للمسح على الخفين، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وبيان ذلك، في مطلبين:

المطلب الأول: ما يرجع إلى الماسح:

يشترط في لابس الخف (الماسح) شروطاً، أهمها:

الشرط الأول: أن يكون لبس الخفين على طهارة كاملة، -بمعنى أن تكون الرجلان طاهرتين- وهذا قول عامة الفقهاء[٢٩]، وقال داود: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح[٣٠].

وسبب الخلاف: ما رُوِي عن المغيرة بن شعبة، قال:" كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[٣١]".

فالجمهور حملوا الطهارة على الطهارة الشرعية في الوضوء، وحملها داود على الطهارة اللغوية[٣٢].

والصحيح اشتراطه؛ وذلك لأن موجب لبس الخف المنع من سراية الحدث إلى القدمين، لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلى الخف، وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة[٣٣].

ثم اختلفوا في تفسير الطهارة، هل طهارة الخفين تكون عند الحدث أم عند اللبس؟.

فعند الحنفية ورواية للإمام أحمد: يشترط أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس، ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلا ورأساً، ونحوه عن مالك [٣٤].

وعند الشافعي وأحمد وإسحاق: يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس [٣٥].

احتج الحنفية: بأن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة؛ لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث، لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد[٣٦].

واحتج الشافعية: بما روي عن المغيرة بن شعبة قال: قلت يا رسول الله أنمسح على الخفين قال: "نعم إن أدخلتهما، وهما طاهرتان"، فجعل اللبس بعد طهرهما شرطاً في جواز المسح عليهما.

ولأنه ليس قبل كمال الطهارة فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه، ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها على جميعه لازماً، كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات.

ولأن المسح مستباح لشرطين: اللبس والحدث، فما لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس؛ لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر، ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه، كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين[٣٧].

وثمرة الخلاف أن المحدث على قول الحنفية إذا غسل رجليه أولاً، ولبس الخفين، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جاز له أن يمسح على الخفين، لوجود الشرط، وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس.

وعلى قول الشافعي ليس له أن يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم يلبس الخفين بعد ذلك عند الحدث بعد اللبس؛ لأن الترتيب عنده شرط، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخر ملحقا بالعدم، فلم توجد الطهارة وقت اللبس[٣٨].

الشرط الثاني: أن يكون الحدث خفيفاً، فإن كان غليظاً، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح، باتفاق، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة، كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها[٣٩].

لما روي عن صفوان بن عسال المرادي أنه قال:" كان يأمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها، لا عن جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم".

ولأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج، لأنه يتكرر، ويغلب وجوده فيلحقه الحرج، والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النزع[٤٠].

ولأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما[٤١].

المطلب الثاني

ما يرجع إلى الممسوح (الخف)

يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه، عدة شروط، أهمها:

الأول: أن يكون جلداً، وهذا شرط عند المالكية، فلا يصح عندهم المسح على خف متخذ من قطن، أو نحوه، إلا إذا كُسِي بالجلد [٤٢].

وأجاز الجمهور المسح على كل خف، يمكن متابعة المشي فيه، سواء كان من الجلد، أو اللبود، أو الخرق المطبقة، ونحوها، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهما، لأن سبب الإباحة، الحاجة، وهي موجودة في كل ذلك [٤٣].

الثاني: أن يكون طاهراً، وهذا لا خلاف فيه، فلا يجوز المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو ميتة، لعدم إمكان الصلاة فيه[٤٤].

ولأن الخف بدل عن الرجل، فلو كانت نجسة، لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها، فكيف يمسح على البدن، وهو نجس العين؟[٤٥].

الثالث: أن يكون ساتراً، لمحل الفرض –القدمين مع الكعبين- [٤٦]، واختلفوا في المخرّق.

فأجاز الظاهرية: المسح على الخف المنخرق، وإن تفاحش، حتى لو ظهر منه شيء من القدم طولاً أو عرضاً، أقل القدم أو أكثرها، أو كلاهما، فكل ذلك سواء، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، واستحق اسم الخف؛ لأن اسم الشيء يدل على حكمه، وروي عن سفيان الثوري، وداود وأبي ثور وإسحاق وغيرهم [٤٧].

وأجاز الحنفية [٤٨] والمالكية [٤٩]: المسح، إذا كان الخرق يسيراً، قال مالك: "إن كان قليلاً، لا يظهر منه القدم، فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه [٥٠]".

لأن الخف قلما يخلو عن قليل خرق، فإنه وإن كان جديداً فآثار الزرور والأشافي خرق فيه؛ ولهذا يدخله التراب، والمعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع اليسير، لا سيما الصحابة مع غزوهم وكثرة أسفارهم، فكان الجواز في القليل معلوماً، فأما إذا كان الخرق كبيراً لا يجوز المسح عليه [٥١].

والفرق بين القليل والكثير –عند الحنفية-: ثلاث أصابع[٥٢]، فإن كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه؛ لأن الأكثر معتبر بالكمال، سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو باطنه أو من ناحية العقب، ولكن هذا إذا كان يبدو منه مقدار ثلاث أصابع[٥٣].

ومنع الشافعي وأحمد في رواية: المسح على الخف المخرق ولو كان يسيراً[٥٤]، قال الشافعي: "وإن تخرّق من مقدّم الخف[٥٥] شيء، بان منه بعض الرِّجل، وإن قلَّ لم يجزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم، وإن كان خرقه من فوق الكعبين لم يضره ذلك" [٥٦].

وقال الإمام أحمد:" إذا بدا من القدم –أي الخرق- فلا يمسح إلا، أن يكون عليه جورب أو يكون خرق ينضم على القدم[٥٧] "، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، من غير ضرورة، فغلب الغسل[٥٨].

قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر (أعني ستر خف القدمين) أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟.

فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أنه العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً، وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج [٥٩]".

والراجح: قول المالكية، أنه يُتجاوز عن الخرق اليسير، وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين، في تعليقاته على الكافي [٦٠]، وغيره، ولا عبرة بالتحديد، إذ لا دليل عليه، والأصابع تختلف بالكبر والصغر تفاوتاً شديداً.

أما أنه يتجاوز عن اليسير؛ فلأن الخفاف لا تخلوا غالباً عن الخرق غالباً، وقد يتعذر خرزه، لا سيما في السفر فعفي عنه للحاجة، وفي اشترط سلامة الخف من الخروق تماماً فيه حرج ومشقة، وهذا يتنافى مع الغرض الذي شرع من أجله المسح، وهي شرع التوسعة ورفع الحرج.

الرابع: أن يكون مباحاً، أي مملوكاً له بصفة شرعية، فإن كان مسروقاً أو مغصوباً أو مملوكاً بشبهة محرمة، فقد اختلف الفقهاء في جوز المسح عليه.

وسبب الخلاف: هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال، فلا يستعين على ما هو فيه عاص؟، أو شرعت تخفيفاً على الإطلاق، فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جعلت علامة على الترخيص؟[٦١]، قولان:

الأول: لا يجوز المسح على الخف المغصوب والمسروق، وهو وقول الحنابلة، والمشهور عند المالكية ووجه للشافعية؛ لأن لبسه معصية، والمسح رخصة، ولا تستباح الرخصة بالمعصية فلم يجز المسح عليه[٦٢].

الثاني: يجوز المسح عليه، وإن كان يحرم لبسه، وهو قول الحنفية وأكثر الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، وغيرهما [٦٣]، لأنه خف طاهر يمكن متابعة المشي عليه، وأما المعصية لا تتعلق باللبس، بل بالغصب، فلم تمنع صحة العبادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، ويخالف الخف من جلد الكلب، لأن المعصية هنالك لمعنى في الخف، فهو كالصلاة في ثوب نجس[٦٤].

فإن قيل: إنما يجوز المسح لمشقة النزع، وهذا عاص بترك النزع فلا ينبغي أن يعذر فيه.

أجيب: بأن المشقة حاصلة في تكليف غسل الرجلين، وهو عاص بأصل الغصب، ويؤمر بترك الغصب، ولا يختص ذلك بالنزع وتركه [٦٥].

الخامس: إمكان متابعة المشي فيه عادة، ولو كان يُرى بعض القدم أو كله من الخف لتوسيع فوهته، أما إن كان لا يستقر القدم فيه كله أو جُلّه، لكونه واسعاً جداً أو مقطوعاً قطعاً فاحشاً، أو في محل الفرض، فلا يجوز المسح عليه، وهذا قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود [٦٦]، واختاره ابن عثيمين [٦٧].

والمراد بإمكان متابعة المشي: أن يكون بحيث يمكن التردد عليه في المنازل؛ للاحتطاب، ونحو ذلك، لا أن تقطع به فراسخ ومراحل ومفازات[٦٨].

وعند الشافعي إن تخرّق من مقدّم الخف شيء بأن بان منه الرجل، وإن قلّ لم يجز المسح عليه، فإن تخرق منه شيء نُظر، فإن كان مقابلًا لمحل الفرض، قال في الجديد: لا يجوز المسح قليلًا كان الخرق أو كبيرًا من موضع أو من غيره، وبه قال الإمام أحمد [٦٩].

السادس: اشترط المالكية أن يكون الخف مخروزاً، فلا يجزئ المسح على المربوط أو الملزوق، قصراً للرخصة على الوارد [٧٠]، ويكفي استمساك الخفين على الرجلين، ولو من غير ربط، ومنعهما نفوذ الماء إلى الجسد، عند عامة الفقهاء [٧١].

المبحث الثالث

مدّة المسح على الخفين

يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، وإليه ذهب عامة الفقهاء: أبو حنيفة [٧٢]، والشافعي [٧٣]، وأحمد [٧٤].

خلافا للإمام مالك، فإنه قال: يمسح على الخفين، بلا تحديد ولا توقيت -وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة، إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضاً-، وهو قول الشافعي في القديم وروي عن أبي الدرداء، وزيد بن ثابت [٧٥].

لحديث أُبيّ بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ- القبلتين- أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: "نعم، وما شئت[٧٦]"، وفي رواية: "حتى بلغ سبعا، قال له: "وما بدا لك[٧٧]".

واعتبارًا بالمسح على الجبائر والعصائب بعِلَّة أنه رخص فيه للضرورة[٧٨].

قال ابن عبد البر:" وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون التوقيت في المسح على الخفين ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها. والتوقيت: ثلاثة أيام بلياليه للمسافر: خمس عشرة صلاة ويوم وليلة للمقيم: خمس صلوات، والمشهور عن مالك وأهل المدينة ان لا توقيت في المسح على الخفين وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب[٧٩]".

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو تعارض حديث أُبيّ بن عمارة -المتقدم- مع حديث عليّ: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[٨٠]".

وحديث عليّ بن أبي طالب خرّجه مسلم في الصحيح، وأما حديث أُبيّ بن عمارة فقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، ولذلك لا ينبغي أن يعارض به حديث عليٍّ[٨١].

والراجح قول جمهور الفقهاء وذلك لحديث شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم"، وهو في الصحيح كما تقدم.

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ :"أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٨٢]".

وحديث المغيرة بن شعبة، قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع[٨٣]".

ولأن المعنى المجوِّز للمسح الضرورة، والضرورة في حق المسافر أكثر من الضرورة في حق المقيم، لأن المسافر لا ينزع الخف في كل مرحلة غالباً أو يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدّر في حقه بأقل مدة السفر، إذ لا نهاية لما وراءه، فأما المقيم ينزع الخف في كل يوم وليلة عادة، ولا يُحرج في ذلك، فقدّر في حقه بيوم وليلة لهذا[٨٤].

الخاتمة وفيها (أهم النتائج)

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

بعد أن انتهيت- بفضل الله وحسن توفيقه-من إعداد هذا البحث، الذي أرجو من الله سبحانه وتعالى له حسن القبول، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، أستعرض مجمل ما توصلت إليه في نقاط:

١. جواز المسح على الخفين، ومشروعيته، وما روي عن ابن عباس لم يصح، وإن صح فقد ثبت رجوعه عنه، وخلاف الخوارج والروافض لا يعتد به.
٢. من الضوابط التي يجب مراعاتها في الخف أن يكون طاهراً ظاهراً وباطناً، وأن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة، والحرج مرفوع والمشقة منتفية، بخلاف الجنابة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنزعه.
٣. ومن الضوابط أن يكون الخف ثخيناً صحيحاً قوي يمكن المشي فيه عادة، وأن يكون غير مخرّق، وذلك ليمنع وصول الماء إلى الجسد، وأما اليسير فمعفو عنه.
٤. أما كونه جلداً -وهو ما اشترطه المالكية- فلا أرى حاجة لاشتراطه، فمتى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.
٥. كون الخف مملوكاً للابسه بصفة شرعية وليس مسروقاً ولا مغصوباً ولا مملوكاً بشبهة محرمة، شيء ضروري، ولا شك أن لابسه عاص، لكن لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.
٦. إمكانية متابعة المشي عليه، هذه دلالة على قوة الخف ومتانته، وبالتالي فهو شرط معتبر، وجميع الفقهاء متفقون على هذا المعنى وإن اختلفوا في التعبير عنه.
٧. اشترط المالكية أن يكون الخف مخروزاً، حقيقة هذا مما انفرد به المالكية ولا أراه سديداً، خصوصاً مع التقدم الكبير في صناعة الجلود والأحذية والجوارب، ومواد اللزق، التي قد تكون أشد في كثير من الأحيان من الخرز.

٨. صح في توقيت المسح على الخفين أحاديث كثيرة، ولذا أقف عندها، وأقول بها، ولعل هذه المدة كافية، للبس الخف وعدم خلعه.

ومن التوصيات:

١. التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون لمعرفة حكمها، أمر تدعو إليه الحاجة، وتحث عليه الشريعة.

٢. تمتاز شريعتنا بالتحفيف والتيسير ورفع الحرج، فيجب إظهار ذلك للناس وتسهيل القضايا الفقهية وتبسيط المعلومة لهم.

هوامش البحث

(١): ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣، ص١٢.

(٢): ابن منظور: لسان العرب ج٢، ص٥٩٣، الزبيدي: تاج العروس ج٧، ص١١٨، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ج١، ص٢٤١، معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط ج٢، ص٨٦٧.

(٣): الفيومي: المصباح المنير ج٢، ص٥٧١.

(٤): سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص٣٣٨، محمد رواس قلعجي، وآخرون، معجم لغة الفقهاء ص٤٢٨، الجرجاني: التعريفات ص١٢٣، عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠٥.

(٥): الزبيدي: تاج العروس ج٢٣، ص٢٣٢، معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط ج١، ص٢٧٤، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي ص١٩٧، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص١١٨.

(٦): ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج٢، ص١٥٤.

(٧): الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص٤٠، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج١، ص٤٧٢، محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ج٢، ص٣٥١.

(٨): الحصكفي. مرجع سابق، التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج٢، ص ١٥٣٥، عبد الرؤوف المناوي: مرجع سابق، محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية ص٢٠٥، الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج٣، ص١٧٧، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج١، ص٤٧٢، عبد الرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص١٢٥.

(٩): ومعنى جائز: أنه إن فعله جاز وإن لم يفعله جاز، فهو مخيَّر بين المسح ونزع الخف والغسل، أو لكون الغسل أفضل؛ لأنه أبعد عن مظنة الخلاف، وقيل: لأن الشخص إذا لم يمسح أصلاً ونزع خفيه وغسل رجليه لا يأثم. العيني: البناية ج١، ٥٧٠.

(١٠): السرخسي: المبسوط ج١، ص٩٧، ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج١، ص١٦٦، السمرقندي: تحفة الفقهاء ج١، ص٨٣، الكاساني: بدائع الصنائع ج١، ص٧.

(١١): الماوردي: الحاوي ج١، ص٣٥٠، الغزالي: الوسيط ج١، ص٣٩٥.

(١٢): ابن قدامة: المغني ج١، ص٢٠٦، المقدسي: العدة شرح العمدة ص٣٧.

(١٣): ابن حزم: المحلى بالآثار ج١، ص٣٠٩.

(١٤): ابن عبد البر، الاستذكار ج١، ص٢١٩، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج١، ص٢٥.

(١٥): ابن رشد الجد. البيان والتحصيل ج١، ص٨٣، القاضي. عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج١، ص٣٠، ابن جزي. محمد، القوانين الفقهية، ص٣٠، القرافي، الذخيرة ج١، ص٣٢١، القيرواني. أبو زيد، الرسالة، ص٢٢، المواق. محمد، التاج والأكليل لمختصر خليل، ج١، ص٤٦٥.

(١٦): ابن عبد البر. مرجع سابق، التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات ج١، ٣٣٢، ٣٣٣.

(١٧): اللخمي. التبصرة، ص١٦٣.

(١٨): الصقلي. الجامع لمسائل المدونة، جـ١، ص٢٩٤.

(١٩): الرستاقي. خميس، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، جـ١، ص٢٤٤.

(٢٠): النجفي. محمد. جواهر الكلام في شرائع الإسلام جـ٢، ص٢٣٢.

(٢١): الرستاقي. مرجع سابق، النجفي. مرجع سابق جـ٢، ص٢٣٣.

(٢٢): متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، جـ١، ص٨٧، رقم: ٣٨٧، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، جـ١، ص٢٢٧، رقم: ٢٧٢.

(٢٣): السرخسي: المبسوط جـ١، ص٩٨، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٨.

(٢٤): ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد جـ١، ص٢٥.

(٢٥): النووي: شرح صحيح مسلم جـ٣، ص١٦٤.

(٢٦): ابن عبد البر. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص٦٥-٦٧.

(٢٧): النووي، المجموع شرح المهذب جـ١، ص٤٧٧، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٢٠٦، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ١، ص٣٧٩، إبراهيم ضويان، منار السبيل في شرح الدليل جـ١، ص٣٠.

(٢٨): ابن قدامة: المغني جـ١، ص٢٠٦.

(٢٩): السرخسي، المبسوط جـ١، ص٩٩، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية جـ١، ص٥٧٧، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٩، الدردير، الشرح الكبير جـ١، ص١٤٣، الكشناوي، أسهل المدارك جـ١، ص١١٩، الغزالي، الوسيط في المذهب، جـ١، ص٣٩٦، الماوردي، الحاوي، جـ١، ص٣٦١، النووي، المجموع جـ١، ص٥١١، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٢٠٧.

(٣٠): ابن حجر، فتح الباري جـ١، ص٣١٠، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد جـ١، ص٢٨.

(٣١): أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، جـ١، ص٥٢، رقم: ٢٠٦.

(٣٢): ابن حجر، فتح الباري جـ١، ص٣١٠، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد جـ١، ص٢٨.

(٣٣): السرخسي، المبسوط جـ١، ص٩٩، القرافي، الذخيرة جـ١، ص٣٢٥.

(٣٤): السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ١، ص٨٥، ابن مازة. المحيط البرهاني جـ١، ص١٧٤، القرافي، الذخيرة جـ١، ص٣٢٥.

(٣٥): الماوردي، الحاوي جـ١، ص٣٦١، النووي، المجموع جـ١، ص ٥١١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١، ص١٦٠، ابن قدامة، المغني جـ١، ص١٠٧.

(٣٦): الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ١، ص٩

(٣٧): الماوردي، الحاوي جـ١، ص٣٦١، ٣٦٢، النووي، المجموع جـ١، ص ٥١١، ٥١٢، الغزالي، الوسيط في المذهب جـ١، ص٣٩٦.

(٣٨): السمرقندي، تحفة الفقهاء جـ١، ص٨٥، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٩، ابن مازة. المحيط البرهاني جـ١، ص١٧٤، البابرتي، العناية شرح الهداية جـ١، ص١٤٦، الماوردي، الحاوي جـ١، ص٣٦١، النووي، روضة الطالبين جـ١، ص ١٢٤.

(٣٩): االكاساني، بدائع الصنائع جا، ص١٠، بدر الدين العيني جا، ص ٥٧٦، المازري، شرح التلقين جا، ص٣١٤، النووي، المجموع شرح المهذب جا، ص٤٨١، ابن قدامة، المغني جا، ص٢٠٧، المقدسي، العدة شرح العمدة ص٣٧، ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه ص٢٥٥.

(٤٠): الكاساني، مرجع سابق.

(٤١): ابن الهمام، فتح القدير جا، ص١٥٣، ابن نجيم، البحر الرائق جا، ص١٧٧.

(٤٢): القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٤، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج، ص١٧٩، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جا، ص٢٣٦.

(٤٣): ابن حزم، المحلى بالآثار، جا، ص٣٢١، السمرقندي، تحفة الفقهاء جا، ص٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع جا، ص١٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار جا، ص٢٦١، النووي، المجموع شرح المهذب جا، ص٤٩٥، ٤٩٦، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي جا، ص١٥٣، ابن قدامة، المغني جا، ص٢١٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جا، ص٦٥، ابن تيمية، شرح العمدة ص٢٠٥، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع جا، ص٢٢٢.

(٤٤): القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٥، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل جا، ص١٧٩، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جا، ص٢٢٦، الدردير، الشرح الكبير جا، ص١٤٢، النووي، المجموع جا، ص٥١٠، الروياني، بحر المذهب جا، ص٢٩٧، البهوتي، كشاف القناع جا، ص١١٦، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج، ص١٢٨.

(٤٥): النووي، المجموع شرح المهذب جا، ص ٥١٠، ٥١١، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج جا، ص٣٦٦، الشربيني، مغني المحتاج جا، ص ٢٠٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جا، ص٧٤.

(٤٦): الكاساني، بدائع الصنائع جا، ص١٠، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار جا، ص٢١٦، التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه جا، ص٣٣٧، القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٤، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٧١، الخرشي، شرح مختصر خليل جا، ص١٧٩، الغزالي، الوسيط في المذهب جا، ص٣٩٨، الماوردي، الحاوي جا، ص ٣٦٥، النووي، المجموع شرح المهذب جا، ص٤٩٩، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج جا، ص٢٠٥، ابن عثيمين تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة جا، ص١٠٥، ابن قدامة، المغني جا، ص٢١٤، ابن مفلح، المبدع جا، ص١٢١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جا، ص٦٥.

(٤٧): ابن حزم، المحلى جا، ص٣٣٤، النووي، المجموع جا، ص٤٩٧، السُّغدي، النتف في الفتاوى جا، ص٢٠.

(٤٨): السمرقندي، تحفة الفقهاء جا، ص٨٧.

(٤٩): ابن رشد الجد، البيان والتحصيل جا، ص٣٠٥، ٣٠٦، المواق، التاج والأكليل جا، ص٤٦٨، الحطاب، مواهب الجليل جا، ص٣٣٠، القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٤.

(٥٠): سحنون، المدونة جا، ص١٤٣.

(٥١): السرخسي، المبسوط جا، ص١٠٠، المرغيناني، الهداية، جا، ص٣١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، جا، ص ١٧٦، القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٥، المازري، شرح التلقين جا، ص٣١٤، الكاساني، بدائع الصنائع جا، ص١١، السمرقندي، تحفة الفقهاء جا، ص٨٧، ابن مازة، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني جا، ص١٧٣.

(٥٢): واختلفوا في الأصابع: فذهب أكثر الحنفية إلى أنها أصابع اليد، وقال الكرخي: أصابع الرجل؛ لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح فيقوم مقام الكل كما في الخرق، قال البابرتي:" والأول أصح، اعتباراً لآلة المسح، فإن المسح فعل يضاف إلى الفاعل، لا إلى المحل، فتعتبر الآلة كما في الرأس. السرخسي، المبسوط جا، ص١٠٠، ابن مازة، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني جا، ص١٧٤، الكاساني، بدائع الصنائع جا، ص١١، البابرتي، العناية شرح البداية جا، ص١٥٠.

(٥٣): السرخسي، المبسوط، جا، ص١٠٠، السُّغدي، مرجع سابق.

(٥٤): االماوردي، الحاوي، جا، ص، ٣٦١، البهوتي، كشاف القناع جا، ص١١٧.

(٥٥): قال الروياني:" وقوله: مقدم الخف، أراد به موضع القدم، ولم يرد به المقدم الذي هو ضد المؤخر". بحر المذهب جا، ص٢٨٩.

(٥٦): المرني، مختصر المزني، مطبوع مع الأم، للشافعي جـ٨، ص١٠٢، الماوردي، الحاوي جا، ص٣٦٢.

(٥٧): مسائل الإمام أحمد بن حنبل رو اية ابن أبي الفضل صالح جـ٣، ص٣٠٥.

(٥٨): ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد جا، ص ٧٢، ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع جا، ص١٦٠، إبراهيم ضويان، منار السبيل جا، ص٣٠.

(٥٩): ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد جا، ص٢٧.

(٦٠): ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي، لابن قدامة، جا، ص١١١.

(٦١): التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه جا، ص٣٣٨.

(٦٢): التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه جا، ص٣٣٨، العمراني، البيان في مذهب الإمام جا، ص١٦٠، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز جـ٢، ص٣٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد جا، ص٧٣، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع جا، ص١٢٢، إبراهيم ضويان، منار السبيل جا، ص٣٠، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة جـ، ص١٢٨.

(٦٣): ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي، لابن قدامة جا، ص١٠٧، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق.

(٦٤): العمراني، البيان في مذهب الإمام جا، ص١٦٠، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز جـ٢، ص٣٧٥.

(٦٥): الروياني، بحر المذهب جا، ص٢٩٧.

(٦٦): الزيلعي، تبيين الحقائق جا، ص٥٠، ابن الهمام، فتح القدير جا، ص١٥٥، ابن نجيم البحر الرائق جا، ص١٨٨، القرافي، الذخيرة جا، ص٣٢٤، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف جا، ص١٣٥، القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص١٠٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد جا، ص٧٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع جا. ص١٢٢.

(٦٧): ابن عثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي جا، ص ١٠٧.

(٦٨): ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه جا، ص ٣٥٨.

(٦٩): الروياني، بحر المذهب جـ١، ص ٢٨٩، ابن قدامة، المغني جـ١، ص٢١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير، على متن المقنع جـ١، ص١٦٠.

(٧٠): القرافي، الذخيرة جـ١، ص٣٢٤، الدردير. الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي جـ١، ص ١٤٢، الخرشي، شرح مختصر خليل جـ١، ص١٧٩، الكشناوي، أسهل المدارك جـ١، ص١٢٢، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ١، ص١٥٤، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة جـ، ص١٢٨.

(٧١): النووي، المجموع، شرح المهذب، جـ١، ص٥٠٣، النووي، روضة الطالبين جـ١، ص١٢٦، الطحاوي، حاشية الطحاوي، على مراقي الفلاح ص١٣١، إبراهيم ضويان، منار السبيل، جـ١، ص٣٠، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج جـ١، ص١٤٧، ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم، شرح المقدمة الحضرمية ص٣٥، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، جـ١، ص٢٥٢، الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٠، الرملي، نهاية المحتاج، جـ١، ص٢٠٣.

(٧٢): محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة جـ١، ص٢٣، السرخسي: المبسوط جـ١، ص٩٨، السمرقندي: تحفة الفقهاء جـ١، ص٨٤، ابن الهمام، فتح القدير جـ١، ص١٤٧، ابن مازة، المحيط البرهاني جـ١، ص١٧٦، الكاساني، بدائع الصنائع جـ١، ص٨.

(٧٣): الماوردي، الحاوي جـ١، ص٣٥٦، ٣٥٧، الحصني، كفاية الأخيار ص٥١، العمراني، البيان في مذهب الإمام جـ١، ص١٤٩.

(٧٤): ابن مفلح، ألمبدع في شرح المقنع جـ١، ص١١٨، إبراهيم ضويان، منار السبيل جـ١، ص٣١، ابن تيمية، شرح العمدة ص ٢٥٥.

(٧٥): سحنون: المدونة جـ١، ص١٤٢، المازري. شرح التلقين جـ١، ص٣٠٩، البرازعي، التهذيب في اختصار المدونة جـ١، ص٢٠٧، النووي: المجموع جـ١، ص٤٨١، ابن حزم: المحلى جـ١، ص٣٠٩، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة جـ١، ص١٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١، ص١٨.

(٧٦): ضعيف: أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: توقيت في المسح جـ١، ص ١١٣، رقم: ١٥٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، جـ١، ص٤١٩، رقم: ١٣٢٦، والطبراني في المعجم الكبير جـ١، ص٢٠٢، رقم: ٥٤٥.

(٧٧): أخرجها ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت جـ١، ص١٨٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الطهارة، جماع أبواب المسح على الخفين: باب: التوقيت في المسح على الخفين، جـ١، ص٤١٩، رقم: ١٣٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط جـ٣، ص٣٦٢، رقم: ٣٤٠٨، وهو ضعيف، لجهالة عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد بن أبي زياد و أيوب بن قطن، وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد و أيوب بن قطن مجهولون كلهم، الزيلعي، نصب الراية جـ١، ص١٧٨.

(٧٨): القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٣٦.

(٧٩): ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة جـ١، ص١٧٧، ابن عبد البر، الاستذكار جـ١، ص٢٢١.

(٨٠): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، جـ١، ص٢٣٢، رقم: ٢٧٦.

(٨١): ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١، ص٢٨، ابن عبد البر، الاستذكار جـ١، ص٢٢١.

(٨٢): أخرجه البيهقي في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة، جـ١، ص٤٢٣، رقم: ١٣٤٠، وقال:" وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي و أبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث".

(٨٣): أخرجه البيهقي في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: من خلع خفيه بعدما مسح عليهما جـ١، ص٤٣٤، رقم: ١٣٧٦، وقال:" تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي".

(٨٤): ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني جـ١، ص١٧٦.

قائمة بأهم المصادروالمراجع

- أحمد. بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ب، ت.
- البابرتي. محمد، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، ب ، ت.
- ابن باز. عبد العزيز، (١٤٢٣هـ)، *تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام*، ط٢، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- البخاري. محمد (١٤٢٢هـ)، *صحيح البخاري*، ط١، دار طوق النجاة.
- البراذِعي. خلف، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩١م)، *التهذيب في اختصار المدونة*، ط١، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- البركتي. محمد، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، *التعريفات الفقهية*، ط١، دار الكتب العلمية.
- البهوتي. منصور، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ب، ت.
- البهوتي. منصور، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، ب، ت.
- البيهقي. أحمد، *السنن الكبرى*، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، ب، ت.
- الترمذي. محمد، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) *سنن الترمذي*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- التنوخي. إبراهيم، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، *التنبيه على مبادئ التوجيه، قسم العبادات*، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- التهانوي. محمد، (١٩٩٦م)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- التويجري. محمد بن إبراهيم، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط ١، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ابن تيمية. أحمد. (١٤١٢هـ)، *شرح العمدة في الفقه*، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الجوهري. إسماعيل، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن الحاجب. عثمان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، *جامع الأمهات*، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
- ابن حجر الهيتمي. أحمد، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، بدون طبعة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، *المنهاج القويم*، شرح المقدمة الحضرمية، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم. علي، *المحلى بالآثار*، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة ، ب، ت.
- ابن الحسن. محمد، (١٤٠٣هـ)، *الحجة على أهل المدينة*، ط٣، بيروت، عالم الكتب.
- الحصكفي. محمد، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ط١، دار الكتب، العلمية.
- الحصني. أبو بكر، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، ط١، دار الخير، دمشق، ب، ت.

- الحطاب. محمد، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، ط٣، دار الفكر.
- الخرشي. محمد، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت، دار الفكر، ب، ت.
- ابن خزيمة. محمد، (١٤١٢هـ)، *صحيح ابن خزيمة*، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الدار قطني. علي، (١٩٨٦م)، *سنن الدارقطني*، ط٤، بيروت، عالم الكتب.
- أبو داود. سليمان، *سنن أبي داود*، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدميري. بهرام، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، *الشامل في فقه الإمام مالك*، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدميري. محمد، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، ط١، دار المنهاج.
- الدهلوي. أحمد، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، *حجة الله البالغة*، ط١، بيروت لبنان، دار الجيل.
- الرازي. محمد، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، *مختار الصحاح*، ط٥، لبنان، بيروت، المكتبة العصرية
- الرستاقي. خميس، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، *منهج الطالبين وبلاغ الراغبين*، ط١، عمان، وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
- ابن رشد الجد. محمد، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة*، دار الغرب الإسلامي، ب، ت.
- ابن رشد الحفيد. محمد، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث.
- ابن الرفعة. أحمد (٢٠٠٩م)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ط١، دار الكتب العلمية.
- الرملي. محمد، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط، أخيرة، بيروت، دار الفكر.
- الروياني، عبد الواحد، (٢٠٠٩م)، *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*، ط١، دار الكتب العلمية.
- الزَّبِيدِيّ. أبو بكر، (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيرة، على مختصر القدوري ط١، الناشر المطبعة الخيرية، بدون تاريخ.
- الزَّبيدي. محمّد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية، ب، ت.
- الزحيلي. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق، سورية، دار الفكر، ب، ت.
- الزركشي. محمد، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، ط١، دار العبيكان.
- الزيلعي. عثمان، (١٣١٣هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- سحنون. عبد السلام، (١٤١٧هـ = ١٩٩٨م)، *المدونة*، رواية ابن القاسم عن مالك، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر.
- السرخسي. محمد، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة.
- السّغدي. على (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، النتف في الفتاوى، ط٢، الأردن، عمان، دار الفرقان.
- الشربيني. محمد، (١٤١٥هـ= ١٩٩٤م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، دار الكتب العلمية.
- الشافعي. محمد، (١٣٧٠هـ=١٩٥١م)، *مسند الشافعي*، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الشافعي. محمد، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، *الأم*، بيروت، دار المعرفة.
- الصقلي. محمد، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م) الجامع لمسائل المدونة، ط١، الناشر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ضويان. إبراهيم، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، *منار السبيل في شرح الدليل*، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- الطبراني. سليمان، (١٤١٥هـ)، *المعجم الأوسط*، القاهرة، دار الحرمين.
- الطبراني. سليمان، (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، *المعجم الكبير*، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن عابدين. محمد، (١٤١٢هـ= ١٩٩٢م)، *رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين*، ط٢، بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر. يوسف، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن عبد البر. يوسف، (١٣٨٧م)، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر. يوسف، (٢٠٠٣م)، *اختلاف أقوال مالك وأصحابه*، ط١، المغرب، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عبد البر. يوسف، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الرحمن الجزيري، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن العثيمين. محمد، (١٤٢٢هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط١، دار ابن الجوزي.
- العجلوني. إسماعيل، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*، ط١، المكتبة العصرية.
- العدوي. علي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
- عمر. أحمد (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، ط١.
- العمراني. يحيى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ط١، جدة، دار المنهاج.
- العيني. محمود، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، *البناية شرح الهداية*، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغزالي. محمد، (١٤١٧هـ)، *الوسيط في المذهب*، ط١، القاهرة، دار السلام.
- ابن فارس. أحمد، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) *معجم مقاييس اللغة*، دار الفكر.
- الفيروزآبادى. محمد، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، *القاموس المحيط*، ط٨، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي. أحمد، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، *المصباح المنير*، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية.
- ابن قاضي شهبة. محمد، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ط١، المملكة العربية السعودية، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

- القاضي. عبد الوهاب، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، ط١، دار ابن حزم.
- القاضي. عبد الوهاب، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، *التلقين في الفقه المالكي*، ط١، دار الكتب العلمية.
- القاضي. عبد الوهاب، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، *عيون المسائل*، ط١، لبنان، بيروت، دار ابن حزم.
- القاضي. عبد الوهاب، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ب، ت.
- ابن قدامة. عبد الرحمن، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب، ت.
- ابن قدامة. عبد الله، *المغني*، ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، دار الفكر.
- ابن قدامة. عبد الله، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط١، دار الكتب العلمية.
- القرافي. أحمد، *الذخيرة*، (١٩٩٤م)، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- قلعجي. محمد، وآخرون، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م)، *معجم لغة الفقهاء*، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني. أبو بكر، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية.
- اللخمي. علي، (١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م)، التبصرة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه. محمد، (١٤٢١/٢٠٠٠م)، *سنن ابن ماجه*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المازري. محمد، (٢٠٠٨م)، *شرح التلقين*، ط١، دار الغرب الإسلامي.
- ابن مَازَةَ. محمود، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مالك بن أنس. (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، *الموطأ*، ط١، مكتبة الصفا.
- الماوردي. علي، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، *الحاوي الكبير شرح مختصر المزني*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المباركفوري. عبيد الله، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ب، ت.
- مسلم. بن الحجاج، *المسند الصحيح*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب، ت.
- ابن مفلح. إبراهيم، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، *المبدع في شرح المقنع*، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المناوي. محمد، (١٤١٠هـ)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ط١، عالم الكتب، القاهرة.
- المناوي. محمد، (١٣٥٦هـ)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور. محمد، (١٤١٤هـ)، *لسان العرب*، ط٣، دار صادر، بيروت.
- المواق. محمد، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط١، دار الكتب العلمية.

- الموصلي. عبد الله، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، *الاختيار لتعليل المختار*، القاهرة، مطبعة الحلبي.
- النجفي. محمد، (١٩٨١م)، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ط٧، بيروت، دار إحياء التراث العربي
- ابن نجيم. زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ب، ت.
- نكري. عبد النبي، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، *دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النووي. محيي الدين، (١٤١٢هـ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.
- النووي. يحيى، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، *شرح صحيح مسلم*، ط١، دار ابن الجوزي.
- النووي. يحيى، المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر، ب، ت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت، دار السلاسل.
- ابن الهمام. محمد، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، *فتح القدير على الهداية*، ط١، طبعة دار الفكر.

List of important Sources and references

-Ahmad. bin hanbul, masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal, riwayat abn 'abi alfadl salihi, aldaar aleilmiati, alhindi, b, t.

-Elbabirti. Mohammed, aleinayat sharh alhidayati, dar alfikr, b , t.

-Abn bazi. eabd aleaziza, (1423), tuhfat al'ikhwan bi'ajwibat muhimat tataealaq bi'arkan al'islami, ta2, almamlakat alearabiat alsaeudiat, wizarat alshuyuwn al'iislamiat And al'awqaf And aldaewat And al'iirshadi.

-Elbukhari. Mohammed (1422), sahih albukhari, ta1, dar tawq alnajati.

-Elbraziey. khalfa, (1420 / 1991), altahdhib fi aikhtisar almudawanati, ta1, al'imaratu, dar albuhuth lildirasat al'islamiat And a'ihya' altarathi.

-Elbarikati. Mohammed, (1424/2003), altaerifat alfiqhiatu, ta1, dar alkutub aleilmiati.

-Elbhuti. mansur, alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, dar almuayidi, muasasat alrisalati, b, t.

-Elbhuti. mansur, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati, b, t.

-Elbihaqi. Ahmad, alsunan alkubraa, wabidhaylih aljawhar alnaqi, dar almaerifati, bayrut

-Eltirmizi. Mohammed, (1421/2000) sunan altirmidhi, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

-Elttnukhi. ibrahim, (1428-2007), altanbih On mabadi altawjihi, qism aleibadati, ta1, bayrut, lubnanu, dar abn hazm.

-Elathanwi. Mohammed, (1996), mawsueat kashaf aistilahat Arts and ciences , ta1, bayrut, maktabat lubnan nashiruna.

-Eltuijri. Mohammed bin ibrahim, (1430 -2009), mawsueat alfiqh al'islamii, t 1, alnaashir: bit al'afkar alduwliati.

-Abn taymiatu. Ahmad. (1412), sharh aleumdat fi alfiqahi, ta1, alrayad, maktabat aleabikan.

-Eljawhari. ismaeil, (1407/1987), alsihah taj allughat And sihah alearabiati, ta4, bayrut, dar aleilm Millions.

-Abn alhajibi. Othman, (1421/2000), jamie al'umahati, ta2, alyamamat liltibaeat walnashr And altawziei, b, t.

-Abn hajar alhitmi. Ahmad, (1357/1983), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, bidun tabeati, masir, almaktabat altijariat alkubraa.

-Abn hajar alhitmi, Ahmad (1420/2000), alminhaj alqawimi, sharh almuqadimat elhadramiati, ta1, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

-Abn hazma. Ali, almuhalaa bialathar, maktabat dar alturath liltibaeat And alnashri, Cairo, b, t.

-Abn alhasan. Mohammed, (1403), alhujat On 'ahl almadinati, ta3, bayrut, ealim Elkutub.

-Elhasakafi. Mohammed, (1423/2002), aldur almukhtar sharh tanwir al'absar And jamie albahari, ta1, dar alkutub, aleilmiati.

-Elhasni. abu bakr, kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, ta1, dar alkhayri, dimashqa, b, t.

- Elhatab. Mohammed, (1412/1992), mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, ta3, dar alfikri.

- Elkharshi. Mohammed, sharh mukhtasar khalil Elkhirshi, birut, dar alfikri, bi, t.

- Abn khuzaymata. Mohammed, (1412), sahih abn khuzaymata, ta2, bayrut: almaktab elislamiy.

- Aldaar qatni. Ali, (1986), sunan aldaariqatani, ta4, bayrut, ealim alkutub.

- Abu dawud. sulayman, sunan 'abi dawud, lubnan, bayrut, almaktabat aleasriatu.

- Eldimiri. bihram, (1429/2008), alshaamil fi fiqh al'iimam malk, ta1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi.

- Eldimiri. Mohammed, (1425/2004), alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, ta1, dar alminhaji.

- Eldahlawi. Ahmad, (1426/ 2005), hujat allah albalighatu, ta1, bayrut lubnan, dar aljil.

- Elraazi. Mohammed, (1420/1999), mukhtar alsahahi, ta5, lubnan, bayrut, almaktabat .aleasria

-Elrustaqi. khamis, (1432/2011), manhaj altaalibin And abalagh alraaghibina, ta1, eaman, wizarat al'awqaf And elshuyuwn aldiyniati.

-Abn rushd aljad. Mohammed, albayan And altahsil And alsharh And eltawjih And altaelil fi masayil almustakhrajati, dar algharb al'islamii, bi, t.

-Abn rushd alhafidi. Mohammed, (1425/2004), bidayat almujtahid And nihayat almuqtasidi, alqahirata, dar alhadithi.

-Abn alrafeati. Ahmad (2009), kifayat alnabih fi sharh altanbihi, ta1, dar alkutub aleilmiati.

-Elrimli. Mohammed, (1404/1984), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, ta, 'akhiratun, bayrut, dar alfikri.

- Elruyani, Abd alwahidi, (2009), bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi, ta1, dar alkutub aleilmiati.

- Elzwbadi. 'abu bakr, (1322) aljawharat alniyrat, ealaa mukhtasir alqaduwri ta1, alnaashir almatbaeat alkhayriati b,t.

- Elzwbadi. Mohammed, taj alearus min jawahir alqamusa, dar alhidayati, bi, t.

- Elzuhayli. wahbat bin mustafaa, Elfiqh al'islamici wa'adlathu, ta4, dimashqa, suriata, dar alfikri, bi, t.

- Elzarkashi. Mohammed, (1413/1993), sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, ta1, dar aleabikan.

- Elziylei. Othman, (1313), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta1, alqahirati, bulaq, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq.

- Shanuna. eabd alsalam, (1417 = 1998), almudawanati, riwayat abn alqasim ean maliki, ta1, dar alfikr liltibaeat walnashri.

- Elsarkhisi. Mohammed, (1406 = 1986), almabsut, birut, dar almaerifati.

- Elssghdy. Ali (1404/1984), alnitif fi alfatawaa, ta2, al'urdunu, eaman, dar alfirqan.

- Elshirbini. Mohammed, (1415h= 1994), mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, ta1, dar alkutub aleilmiati.

- Elshafiei. Mohammed, (1370=1951), musnad alshaafieii, lubnan, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

- Elshafiei. Mohammed, (1410=1990), al'um, bayrut, dar almaerifati.

- Elsuqli. Mohammed, (1434/ 2013) aljamie limasayil almudawanati, ta1, alnaashir, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umi alquraa, tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.

- duian.ibrahim, (1418/1997), manar alsabil fi sharh aldalili, alqahirati, muasasat qurtibat.

- Eltabarani. sulayman, (1415), almuejam al'awsata, alqahirata, dar alharmayni.

- Eltabarani. sulayman, (1404/1983), almuejam alkabiru, ta2, almusl, maktabat aleulum walhakmi.

- Abn abdein. Mohammed, (1412= 1992), radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar= hashiat abn eabdin, ta2, birut, dar alfikri.

-Abn abd Elbar. yusif, (1400/1980), alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, ta2, almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyad, maktabat alriyad alhadithati.

-Abn abd Elbar. yusif, (1387), altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almaghrbi, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.

-Abn abd Elbar. yusif, (2003), akhtilaf 'aqwal malik wa'ashabihi, ta1, almaghribi, dar algharb al'islamii.

-Abn abd Elbar. yusif, (1400/1980), alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, ta2, almamlakat alearabiat alsaeudiat, alriyad, maktabat alriyad alhadithati.

-Abd Elrahman Eljaziri, (1424 -2003), Elfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, ta2, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmiati.

- Abn Outhaymin. Mohammed, (1422), alsharh almumtae ealaa zad almustaqnae, ta1, dar abn aljuzi.

- Elajalunyi. 'ismaeil, (1420/2000), kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas, ta1, almaktabat aleasriati.
- Eleadwi. Ali, (1414/1994), hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri.
- Omra. ahmad (1429/2008), muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutubi, ta1.
- Eleumranyi. yahyaa, (1421/2000), albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, ta1, jidat, dar alminhaji.
- Eleayni. mahmmoud, (1420/2000), albinayat sharh alhidayati, ta1, lubnan, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- Elghazali. Mohammed, (1417), alwasit fi almadhhabi, ta1, alqahirata, dar alsalam.
- Abn fars. Ahmad, (1399/ 1979) muejam maqayis allughati, dar alfikri.
- Alfiruzabadai. Mohammed, (1426/ 2005), alqamus almuhiti, ta8, lubnan, bayrut, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei.
- Elfiumi. Ahmad, (1418/ 1997), almisbah almunir, almaktabat aleasriatu, altabeat althaaniatu.
- Abn qadi shahbati. Mohammed, (1432/ 2011), bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, ta1, almamlakat alearabiat alsaeudiati, jidat, dar alminhaj lilnashr waltawziei.
- Elqadi. Abd alwahaab, (1420/ 1999), al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, ta1, dar abn hazm.
- Elqadi. Abd alwahaab, (1425/2004), altalqin fi alfiqh almaliki, ta1, dar alkutub aleilmiati.
- Elqadi. Abd alwahaab (1430/ 2009), euyun almasayili, ta1, lubnan, bayrut, dar abn hazm.
- Elqadi. Abd alwahaab almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, makat almukaramati, almaktabat altijariati, bi, t.
- Abn qadama Abd alrahman, alsharh alkabir ealaa matn almuqaniei, dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie, bi, t.
- Abn qadama. Abd allahi, almaghni, ta1, (1404/1984), dar alfikri.

- Abn qadamata. eabd allah, (1414/1994), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad, ta1, dar alkutub aleilmiati.

- Alqarafi. ahmad, aldhakhirati, (1994), ta1, dar algharb al'iislamii.

- Qilaeaji. Mohammed, wakhrun, (1408= 1988), muejam lughat alfuqaha'i, ta2, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei.

- Alkasani. abu bakr, (1406/1986), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, dar alkutub aleilmiati.

- Allakhmi. Ali, (1432 / 2011), altabsuratu, ta1, qutra, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'islamiati.

- Abn majah. Mohammed, (1421/2000), sunan abn majah, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

- Almazri. Mohammed, (2008), sharh altalqini, ta1, dar algharb al'iislamy.

-Abn maza. mahmmoud, (1424/2004), almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani, ta1, bayrut, lubnanu, dar alkutub aleilmiati.

-Malik bin Ans. (1422 =2001), Elmuata, ta1, maktabat alsifa.

-Elmawardi. Ali, (1414/1994), alhawi alkabir sharh mukhtasar almuzni, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

- Elmubarikifuri. eubayd allah, (1404=1984), mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, ta3, 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta', aljamieat alsalafiati, binaris alhindu.

- Majmae allughat alearabiati: almuejam alwasiti, alqahirati, dar aldaewati, bi, t

- Mislima. bin Elhajaji, Elmusnad alsahihi, dar 'ihya' alturath alearabii, bayrut, bi, t.

- Abn Muflihi. 'ibrahim, (1418/1997), almubdie fi sharh almuqanaei, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

- Elmanawi. Mohammed, (1410), altawqif ealaa muhimaat altaearifi, ta1, ealam alkutub, alqahirati.

- Elmanawi. Mohammed, (1356), fayd alqadir sharh aljamie alsaghiri, ta1, masiri, almaktabat altijariat alkubraa.

- Abn manzuri. Mohammed, (1414), lisan alearbi, ta3, dar sadir, birut.

-Elmawaqi. Mohammed, (1416-1994), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, ta1, dar alkutub aleilmiati.

-Elmusli. abd allah, (1356/1937), aliakhtiar litaelil almukhtari, alqahirata, matbaeat alhalbi.

-alnajafi. Mohammed, (1981), jawahir alkalam fi sharayie al'iislami, ta7, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii

-Abn nujim. zayn aldiyn, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta2, bayrut, dar almaerifati, bi, t.

-Nkiri. abd alnabi, (1421/2000), dustur aleulama'i= jamie aleulum fi astilahat alfununi, ta1, lubnan, bayrut, dar alkutub aleilmiati.

-Elnnwwi. muhyi aldiyn, (14121991), rawdat altaalibin waeumdat almuftini, ta3, bayrut, almaktab al'iislamia.

-Elnawawi. yahyaa, (1422/ 2001), sharh sahih muslmi, ta1, dar abn aljuzi.

-Elnawawi. yahyaa, almajmue sharh almuhadhabi, lilshiyrazi, dar alfikri, bi, t.

-wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, (1404), almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, ta2, alkuaytu, dar alsalasilu.

-Abn alhamam. Mohammed, (1389/1970), fath alqadir ealaa alhidayati, ta1, tabeat dar alfikri.

Abstract

Controls Scanning on the slippers a study fiqhiat Comparison

Controls Scanning on the slippers a study fiqhiat Comparison

The subject of this research is an important topic, which is frequently repeated, and people need to know its wisdom, and has made it in front and the preface and three detectives, showed through discussion the meaning of the survey on the socks, its wisdom, its rules and conditions, and the duration of the survey on it, spoiled and reasoned and compared to the doctrinal doctrines, And the most correct statement of words I have concluded with a number of things, as follows:

1. The need to ensure that the slippers are clean, visible and inwardly, because the socks are flushed instead of washing the man and must be purified

2. The survey should be about a smaller event, because it is repeated, and in the removal of the socks with embarrassment and hardship, other than Janaabah, its existence is not more serious and embarrassing.

3. The slippers should be thick, true, unhidden, can usually be walked, prevent the influence of water into the body, and be exempted from easy

4. When the conditions and controls in the slippers are met, they may be surveyed, although not made of leather.

5. The fact that the slippers are legally owned by the wearer does not preclude the correct scanning.

6. The timing of the survey on the socks day and night for the resident and three days for the traveller, long enough, to wear slippers and take off

7. Focus on issues that concern people and need to know their governance, which is called for, and is urged by Sharia law.

8. To show what is characteristic of our Islamic sharia, to ease, facilitate and raise the embarrassment, and facilitate the issues of fiqh, and offer them in an easy way, and a smooth way

Number 68

26 Jumada/ 1 1443 AH

30th December 2021 M